وصل عدم التغيب في علمهم أي الشهود بأن يقولوا لا نعلمه باع ولا تاع وهب ولا أخرج عن
ملكه إلى الآن بحال فلو يقولوا البتة وهو ظاهر المدونة في كتاب العارية أو بغت وهو ظاهر ما
في الشهادات للخمي أبو الحسن ينبغي أن يكون هذا الاختلاف في الحي وأما على الميت فيشترط
القطع وإليه أشار بقوله للميت إذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله الشيخ أبو الحسن ظاهر
حسن يعني لأن الحي يحلف على البت والوارث يحلف على نفي العلم فإن قطعوا بالشهادة وفا
لوا لم تخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والراجح تقبل وفي تعتبر للعوام وإن تبع واتر
جح بين البينتين فإن سقطتا معا لتعارضهما وصيرهما كالعدم فالحكم للحائز أي ور
يبقى الشيء بيده بغير يمين مع أنه قد اعترف وتحلف قال ابن الحاجب وإليه مرجعه عند التساوي
مع اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقدم بينة غير الحائز وتلغى الأخرى بحديثا
البينة على المدعي الخ وأبو القاسم أن هذا إملاء يأت البد ما عليه بمثل ما أتى به المدعي فإن
كان الشيء بيد غيرهما قسم بينهما كما لو لم يكن بيد الحائز وإليه أشار بقوله أو لمن يقر به
اجعلا ولما ذكر الشهادة بالملك وكان المدعي به تارة في يد غيره وتارة لموروثه وإنه
طالبه من قبله وكان القسم الثاني يشترط فيه أمر زائد لا تسمع فيه الدعوى من المدعي حتى
يثبته أشار بقوله وما يدعي مقاليه وإنه قد صار إليه كله أو بعضه ليثبتن له أي لأجله
الموت والوارث بعد أي بعد ما ذكر لتفصلا قال ابن عات قال الشناوي أبو منع الله مني عليه
على الجواب إلا بعد إثبات المدعي موت من يدعي عنه وورثته وتناسخ الوراثات فإن في ثبت
ذلك لم يكن له يمين على المطلوب إلا من جهة أن يقول إن له لم يكن أو من تدعي عنه حقي وسيقع
في يقول الأهو له عنه فإن قال المدعي أنت عالم بموته وعدة ورثته قال فإن أقر به الك
يفعل ما فيه من الزوم المفقود وإنما يكون شاهدا وهذا الجلاء من الهرب لند فقتل رجلا فإنه
يقتل به وقول أحمد بن عيسى لا يؤاخذ به يعني حيث لا يثبت قتله ولا موته وهو ظاهر ولابد
في الشهادة من عدة الورثة أن يقولوا إنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي أنه ابن الميت
كما في نص التهذيب قال ابن رحون فإن قالوا لا نعلم عدة الورثة فبعض لهذا الوارث
ذلك

بيت في عدم تعيينهم فإن كان الوارث ابن عم فقال الشهود وإنه بين أنه ابن عم وأبي كم
والجد الذي يجمع بينهما فهي شهادة تامة كما في التبيين ونص شهادة من شهد بأن
الهالك بميراث فإن هو وكان ابن عم أبيه فكان ولا يذكرون اجتماعهما في جد وإنهم تامة
وقال ابن سلمون فإن لم يذكروا اجتماعهما في الجد اكتفينا بقول ابن عمه وتمت الشهادة
اهـ وإن ذكرت اجتماعهما في جد فهو كمال قاله الدر العبسي وفي نوازل الأقوال من المعيار وإنه
لابد من بيان القعدد حتى إن كانت البينة تعرف عيان الورثة ذكورا وإناثا وهي عاملة بلا كا
ن وإن كانت لا تعرف أعيانهم جملتها على الجهة إلا أن يقع بين الورثة نزاع واحتياج الحا
كم إلى الأعذار إليهم فلابد من الإشهاد على التعيين إلا في الزوجات والبنات لا فرق بينهما كما قاله
ابن رشد راد على ابن زرب في قوله تقبل في قولهم لا يعرفون أعيان البنات قال في التبيين يخرج من قول
الشيخ أنه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة إلى تعيين الورثة إذا كن نساء وبه صرح أعلا
هـ وقال ابن رحون فيتلخص من هذا أن حكم الزوجات حكم البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا أعيا
نهن في استحقاق الميراث كعكسه أي المسألة الأولى مات صاحب الحق وهذه مات من عليه الحق
ولحق قدوم على وارثه فلا يلزمه أن يجيبه حتى تثبت البينة ثبات الموت وعدة الورثة
قال في معين الحكام وإذا قام الطالب بدين له على رجل متوفى أو غائب فأول ما يبدأ به الناظر
أن يأمر الطالب بإثبات موت المطلوب وعدة ورثته وهل هم حاضرون أو أمراء وغيرهم فإن
يد وهل لهم إن كانوا غير حاضرين أو أمر وصي أو ناظر ويكلفه إثبات غيبة المطلوب وهل بعد
موضع استيطانه أم لا في بعيد الكبير بطريق الحاكم اهـ ولا يقضى للطالب في هذه مع يمين
أي لابد من حلفه يمين القضاء أنه ما قبض حقه ولا شيئا منه ولا أحال ولا أسقط عن الميت
بوجه من الوجوه بخلاف المسألة الأولى فإنه لا يمين فيها ولذا لم يستدرك بالاستثناء
نظائر تجب فيها يمين القضاء وقال كغائب فيقف عليه بحق وارث استثناء ما
مال إليه هاهنا وجب أي إذا أوجب الحق على محجور صغير أو سفيه فلابد من يمين القضا
والأحباس ينتهي ولكن عليها الدعوى والشبه بحق كبيت المال والمساكين ومستحق

Copyright © King Saud University

لابد من معرفة القعدد في الإرث والأقربية ينتبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1